

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبد الباسط أبو سريع نائبي رئيس المحكمة، عبد المنعم محمود عوض وعز العرب عبد الصبور.

(٥١)

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١،٢) محكمة الموضوع «سلطتها بشأن استخلاص حسن النية وسوئها : الجدل الموضوعي». تفض «أسباب الطعن : الأسباب الموضوعية».

(١) لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص حسن النية أو سوئها من مظانها ومما تستشفه من ظروف الدعوى وملابساتها. شرطه. قيام استخلاصها على أسباب تكفي لحمل قضائها.

(٢) استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً من المحاضر الإدارية المحررة بين طرفى النزاع والدعوى المستعجلة المقادمة من المطعون ضدها على الطاعن ومن الإنذار الموجه له من الحى بوقف أعمال البناء التى يقوم بها فى أرضها أن استمراره فيها دليل على سوء نيتها. النوى عليه فى ذلك. جدل موضوعي. غير مقبول.

(٣،٤) ملكية «أسباب كسبها : الالتصاق». التصاق. تعويض. اختصاص «الاختصاص القيمى». حكم «عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(٢) تملك صاحب الأرض المنشآت التى يطلب استبقائها بالالتصاق. كيفيته. تعويض صاحبها بأقل القيمتين. قيمة المنشآت مستحبة الإزالة بعد استنزال تكاليف الهدم أو الفرق بين ثمن الأرض خالية من المنشآت وثمنها بعد إقامتها عليها. م ١/٩٢٤ مدنى. هذا التعويض وإن كان مصدره القانون، إلا أنه يمثل قيمة ما أثرى به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت. لاصلة له بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها فى م ٣٧ مرا فعات. هدف تلك القواعد. وضع معيار لتحديد الاختصاص القيمى لحاكم الدرجة الأولى ومدى قابلية أحكامها للطعن فيها.

(٤) دعوى المطعون ضدها باستبقاء المنشآت التى أقامها الطاعن وهو سبئ النية على أرض

مملوكة لها مقابل دفع قيمة المنشآت مستحقة الإزالة، تكليف الحكم المطعون فيه للخبير بتقدير قيمة المنشآت طبقاً للمادة ٣٧ مرافعات وتعويله في قضائه على هذا التقدير. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من سلطة محكمة الموضوع استخلاص حسن النية أو سوءها من مظانها، ومما تستشفه من ظروف الدعوى وملابساتها متى كان استخلاصها قائماً على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائها.

٢ - إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص - مما هو ثابت في المحاضر الإدارية المحررة بين طرفى النزاع، والدعوى المستعجلة التي أقامتها المطعون ضدها على الطاعن، ومن الإنذار الموجه له من حى شرق الاسكندرية بضرورة وقف ما يقوم به من أعمال البناء فى أرض المطعون ضدها - أن استمراره في هذه الأعمال، دليل على سوء نيته، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت في الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن بما ورد بوجوه النوى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره، حرياً بعدم القبول.

٣ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من القانون المدني على أن «إذا أقام شخص بمزاد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت» - مفاده أن تملك صاحب الأرض للمنشآت التي يطلب استبقاءها بالالتصاق يكون مقابل تعويض صاحبها بأقل القيمتين المشار إليهما في النص وهما : قيمة المنشآت مستحقة الإزالة أو قيمة الأنماض بعد استئزال تكاليف الهدم، أو الفرق بين ثمن الأرض خالية من المنشآت وثمنها بعد إقامة هذه المنشآت عليها باعتبار أن فرق الثمن هو ما زاد في ثمن الأرض، ولا مراء في أن التعويض في هذه الحالة وإن كان مصدره القانون، إلا أنه يمثل قيمة ما أثرى به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت، وهو بهذه الصفة منبت الصلة بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون المرافعات والتي تهدف إلى وضع معيار

لتحديد الاختصاص القيمي لحاكم الدرجة الأولى، ولدى قابلية هذه الأحكام للطعن فيها.

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد ناط بالخبير المندوب في الدعوى (دعوى استبقاء المباني المغيرة على أرض الغير مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة) تقدير قيمة المنشآت التي أقامها الطاعن - وهو سيني النيبة - على الأرض المملوكة للمطعون ضدها، طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مرفاعات، ثم اعتمد في قضائه بهذا التقدير، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٥٢٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى الاسكندرية الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم باستبقاء المباني التي أقامها الأخير على قطعة الأرض المملوكة لها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة. وقالت بياناً لدعواها إنها اشتريت قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة بعقد مسجل برقم لسنة ١٩٧٠. شهر عقاري الاسكندرية ثم باعتها بعقد مؤرخ ١٩٨١/٤/٢١ إلى المدعى «.....». وإذ تعرض له الطاعن بزعم أنه اشتري قطعة الأرض تلك بعقد بيع مؤرخ ١٩٧٠/٤/٢١ من «.....» الذي تملكها بالعقد المسجل برقم لسنة ١٩٣٦، في حين أن هذا العقد عقد رهن لقطعة أرض أخرى لم يكن البائع للطاعن طرفاً فيه، فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلبها سالف البيان. ومحكمة أول درجة - بعد أن ثبتت خبيرياً أودع تقريره - حكمت بالطلب. استئنف الطاعن بالاستئناف رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٤٧ الاسكندرية وتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالسبعين الثاني والثالث وبالوجهين الأول والثاني من السبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وبياناً لذلك يقول إن الحكم أقام قضاة بحقيقة المطعون ضدها في استبقاء ما أقامه من مبان مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة على أنه كان سبيئ النية، وذلك وفقاً لما جاء بالحاضر الإدارية التي حررت في شأن النزاع بين الطرفين، وبما تضمنته الدعوى المستعجلة، وإنذار حى شرق الاسكندرية الذى أمر بمقتضاه بوقف أعمال البناء، في حين أن هذا الذى تساند إليه الحكم لا يدل على سوء نيته، إذ لا تلازم بين الحق فى إقامة البناء، وبين ملكية الأرض، ذلك أن اعتقاده - وهو مشتر بعقد عرى - فى أن من حقه إقامة بناء على الأرض المباعة له هو المناط فى التقرير بحسن أو سوء نيته، ولما كان قد وضع يده على قطعة الأرض التى اشتراها بعقد مؤرخ فى سنة ١٩٧٠ قضى بصحته ونفاذه فى سنة ١٩٨٣ منذ تاريخ الشراء، وكانت النيابة العامة قد مكتنه من حيازتها حين ثار نزاع حول هذه الحيازة، فإنه يكون حسن النية، ومؤدى حسن نيته أن تختار المطعون ضدها - عملاً بال المادة ١/٩٢٥ من القانون المدنى - بين أن تدفع قيمة المواد وأجرة العمل، وبين أن تدفع مبلغاً مساوياً لما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المباني. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل حكم المادة ٩٢٤ من القانون المدنى، فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النهى غير مقبول، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من سلطة محكمة الموضوع استخلاص حسن النية أو سوئها من مظانها، ومما تستشفه من ظروف الدعوى وملابساتها متى كان استخلاصها قائماً على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائها. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلاص - مما هو ثابت فى المحاضر الإدارية المحررة بين طرفى النزاع، والدعوى المستعجلة التى أقامتها المطعون ضدها على الطاعن، ومن الإنذار الموجه له من حى شرق الاسكندرية بضرورة وقف ما يقوم به من أعمال البناء فى أرض المطعون ضدها - أن استمراره فى هذه الأعمال، دليل على سوء نيته، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن بما ورد بوجوه النهى سالفة البيان لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره، حريراً بعدم القبول.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول وبالوجه الثالث من السبب الرابع مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم اعتمد في تقدير قيمة المبني التي أقامها بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون المرافعات، في حين أن هذا التقدير يجب أن يتم وفقاً لقيمة الحقيقة لها. هذا إلى أن الخبر قدر تلك القيمة على أساس أن المبني الذي أقامه مكون من خمسة طوابق في حين أنها تسع. وإذا أخذ الحكم - في هذا الصدد - بما جاء في تقرير الخبرة، فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من القانون المدني على أن «إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت» - مفاده أن تملك صاحب الأرض للمنشآت التي يطلب استبقاءها بالالتصاق يكون مقابل تعويض صاحبها بأقل القيمتين المشار إليهما في النص وهما : قيمة المنشآت مستحقة الإزالة أى قيمة الانقضاض بعد استئصال تكاليف الهدم، أو الفرق بين ثمن الأرض خالية من المنشآت وثمنها بعد إقامة هذه المنشآت عليها باعتبار أن فرق الثمن هو ما زاد في ثمن الأرض. ولا مراء في أن التعويض في هذه الحالة وإن كان مصدره القانون، إلا أنه يمثل قيمة ما أثرى به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت، وهو بهذه الصفة منبت الصلة بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون المرافعات والتي تهدف إلى وضع معيار لتحديد الاختصاص القيمي لحاكم الدرجة الأولى، ولدى قابلية أحکامها للطعن فيها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ ناط بالخبر المتدوب في الدعوى تقدير قيمة المنشآت التي أقامها الطاعن - وهو سينيء النية - على الأرض المملوكة للمطعون ضدها، طبقاً لقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مرافعات، ثم اعتمد في قضائه بهذا التقدير، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.